

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس سمير عبد الرازق أبو الخير ، رئيساً لمجلس إدارة الشركة الأهلية للغزل والنسيج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدررياً برئاسة الجمهورية في أول ربيع الآخر سنة ١٣٩١ (٢٥ مايو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٥ لسنة ١٩٧١

بتعيينات بالمؤسسة المصرية العامة للأبحاث الزراعي والتعاوني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

قرار :

مادة ١ - تعيين كل من السادة الموصحة أسماءهم فيما بعد ، في الوظيفة المينة قرين اسمه من الفئة الأولى بالمؤسسة المصرية العامة للأبحاث الزراعي والتعاوني :

(١) لمعي سيف سعيد المراغزي ، نائب مدير عام الإدارة العامة للشئون الفنية والبحوث .

(٢) عبد الحميد عبد الحميد ضيف الله ، مدير عام الإدارة العامة لشئون القويين وتخزين الحاصلات .

(٣) أحمد رجائي حسن ، نائب مدير عام الإدارة العامة لشئون الشركات .

مادة ٢ - على وزير الزراعة والإصلاح الزراعي تنفيذ هذا القرار ما

مدررياً برئاسة الجمهورية في أول ربيع الآخر سنة ١٣٩١ (٢٥ مايو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٧١

بالغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء صندوق تنمية وإنشاء صندوق تنمية وخدمة ميناء القاهرة الجوي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء صندوق تنمية وخدمة ميناء القاهرة الجوي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤٣ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للطيران المدني ؛

قرار :

مادة ١ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء صندوق تنمية وخدمة ميناء القاهرة الجوي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدررياً برئاسة الجمهورية في أول ربيع الآخر سنة ١٣٩١ (٢٥ مايو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٣ لسنة ١٩٧١

بمقتضى أحمد عرابي والطريق الصحراوي إلى المؤسسة العامة للدواجن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة العامة للدواجن ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٢ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضي المستصلحة ؛

قصر :

مادة ١ - نقل محطتي أحمد عرابي والطريق الصحراوي وجميع الأدوات والأجهزة والآلات والمعدات والمهمات الخاصة الموجودة بجميع محطات الدواجن بقطاع جنوب التحرير من المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتبئية الأراضي المستصلحة إلى المؤسسة العامة للدواجن ، كما تنقل إليها الحقوق والالتزامات الخاصة بها من تاريخ العمل بهذا القرار ، ويتم الختم بمصروفات الأصول المشار إليها حتى نهاية السنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ على الاعتمادات المخصصة في ميزانية المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتبئية الأراضي المستصلحة .

مادة ٢ - يخفض رأس مال المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتبئية الأراضي المستصلحة بمقدار قيمة الأصول المشار إليها في المادة الأولى ، وتزداد قيمة رأس مال المؤسسة العامة للدواجن بذات المقدار .

مادة ٣ - تشكل لجنة بقرار من وزير الخزانة بعد الاتفاق مع وزير الزراعة والإصلاح الزراعي ووزير استصلاح الأراضي ، وذلك لتقييم الأصول المنصوص عليها في المادة الأولى .

مادة ٤ - ينقل العاملون بمحطات الدواجن المشار إليها بالمادة الأولى إلى المؤسسة العامة للدواجن بدرجاتهم اعتبارا من تاريخ العمل بميزانية السنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ على أن يتدبروا للعمل بها من تاريخ العمل بهذا القرار حتى التاريخ المشار إليه .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول ربيع الآخر سنة ١٣٩١ (٢٥ مايو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٥ لسنة ١٩٧١

بتعيين مندوب مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ في شأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات القضائية ؛

قصر :

مادة ١ - تعيين السيد / عدلي محمود محمود منصور - المندوب المساء بمجلس الدولة مندوبا بالمجلس اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧١

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربيع الآخر سنة ١٣٩١ (٢٩ مايو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٦ لسنة ١٩٧١

بتعيين مندوبين مساعدين بمجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

قصر :

مادة ١ - يلحق بوظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة كل من :
السيد / اليبومي محمد اليبومي ، الحاصل على ليسانس الحقوق من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر سنة ١٩٧٠ بتقدير جيد جدا .

السيد / محمود بلال مهران علي ، الحاصل على ليسانس الحقوق كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر سنة ١٩٧٠ بتقدير جيد جدا .

السيد / عبد الله عامر إبراهيم سالم ، الحاصل على ليسانس الحقوق من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر سنة ١٩٧٠ بتقدير جيد جدا .

السيد / محمد إبراهيم سليمان الجبار ، الحاصل على ليسانس الحقوق من كلية الحقوق بجامعة عين شمس سنة ١٩٧٠ بتقدير جيد جدا .

السيد / عبد الناصر محمد حسين ، الحاصل على ليسانس الحقوق من كلية الحقوق بجامعة القاهرة سنة ١٩٧٠ بتقدير جيد جدا .

السيد / سيد حسن علي وفا ، الحاصل على ليسانس الحقوق من كلية الحقوق بجامعة القاهرة سنة ١٩٧٠ بتقدير جيد جدا .

السيد / محمد سعيد أمين ، الحاصل على ليسانس الحقوق من كلية الحقوق بجامعة القاهرة سنة ١٩٧٠ بتقدير جيد جدا .